

وخرج السوسنة وهو موافق بالنصف فاضرب نصف
 احدها في جميع الاخر يحصل ثلث عشر فهو خرج الربع والسوسنة
 هذا فقس **قوله** او تنا خلا فالتع بالاكتر كالثلث والثلث فان خرج
 الاول ثلثه والثلث ثلثه وهي الاكثر فالتع بها ويكون مخارجها
 وفس عي البولق **قوله** ثم اعتبر الحاصل الى الحاصل من العي وهو ما
 الحاصل من ضرب احدها في الاخر كما في التباين والحاصل من ضرب
 وفق احدها في جميع الاخر كما في النواقف او الاكثر منها كما في النواقف
 واما ارادة الحاصل من الضرب ففيه ما لا يحيط فالتع **قوله** مع خرج
 الكسر الثالث اي انظر الى ان النسبة التي بين هذا الحاصل وبين مخرج
 الكسر الثالث اية نسبة من النسب الاربع واذا عرفت النسبة
 بينها فاعلم ما عرفت من ضرب احدها في الاخر ان تبارك او وفق
 احدها في الاخر ان توافقوا والاكفء بالاكتر ان تداخلان في النصف
 والثلث والثلث ضربا مخرج النصف في مخرج الثلث للثاني يحصل
 ثم انظر الى الحاصل وثلثه وبينها تباين ايضا فخرج الثلث في
 الثلث يحصل ثلثون فهو مخرج لكسور الثلثة المذكورة ولو كان بدل
 الحاصل الربع لكان بين مخرج الحاصل ثلث في النصف فخرج النصف
 احدها في جميع الاخر حصل ثلث عشر وهو مخرج لها وعلى هذا قياس
 البولق **قوله** وبهذا اي ثم اعتبر الحاصل الثاني مع مخرج الكسر الرابع
 ثم الحاصل الثالث مع مخرج الكسر الخامس واعلم في كل مرتبة ما عرفت
 من ضرب احدها في الاخر وفقه اذا اكفء بالاكتر **قوله** والاقافي
 علة لكل واحد من قوله والحاصل في ربع الثمانية وقوله والحاصل في

ثلث

ثلث التسعة يعني اضرب الحاصل الاول وهو ربعها وهو عشرون
 في ربع الثمانية تكونه يوافقها بالربع واضرب الحاصل الثاني وهو
 ثمانمائة واربعون في ثلث التسعة تكونه يوافقها بالثلث **قوله** بالاقافي
 كذلك اي واعتبر ذلك الوفاق مع سائر المخرج في كان واذا فاسقط
 واكفء بالاكتر وما كان موافقا فاستبدل به وفق حتى يؤول الى التباين
قوله فاضرب بعضها في بعض يتبادر الى الايام ظاهر ان المطلوب هو
 مجموع الحواصل من ضرب كل في كل وليس كذلك بل المطلوب على ما يتضح
 انما يؤول الى صلاحيه من ضرب احدها في ثمانية ثم اضرب الحاصل
 في ثمانية ثم الحاصل في رابعها وهكذا فقيده نوع ساجد **قوله**
 لدخولها في البولق فان الاثنين داخل في الاربعه والثلثه داخل في
 الستة والاربعه في الثمانية والثلثه في العشرة **قوله** يوافق العشرة
 بالنصف فاستبدل العشرة بنصفها وهو ثلثه فيقول المخرج الباقي
 وهي الثلثه والسبعة والثمانية والتسعة الى التباين فاضرب
 الثلثه في الثمانية **قوله** من ضرب ايام الشهر الظاهر ان ارادة من الشهر
 العبد ومن الايام الثماني وهو مخرج على الاغلب والاقفد يكون
 الشهر العربي ناقصا عن الثلثين على ما لا يخفى وكذا ان اريد سائر
 السهور فاقبل **قوله** التي فيها حرف العين وهي الربع والسبع
 والثلث والعشر فاذا ضربت الاربعه في السبعة يحصل ثمانية
 وعشرون واذا ضربتها في التسعة يحصل ثمانون وثمانون واذا ضربتها
 في العشرة يحصل ثمانون وعشرون وهو المطلوب **قوله**
 ايام السبوع ارادة من ايام الاسبوع سبعة وهو ظاهر ومن ايام